من نظيرها فلا يعدل عنه الا بدليل وانما عبر بلمن ولم يقل على من نظير وان اساتهم فلها اولئك لهم اللعنة وفارق المكي الغريب بانه
ترفه بالتمتع بخلاف المكي فان احرامه بالحج والعمرة من ميقاتهما الاصلي فلا ترفه ومعنى الخلاف في ان اهل مكة هل لهم تمتع اولا
انه لا يشرع لهم لانهم اذا فعلوه لا يسمى تمتعا بان يكون مسكنه على مرحلتين من الحرم فلو كان له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه فما كثرت
اقامته به هو المعتبر في كونه من الحاضرين او غيرهم فان كان مقامه بالغريب اكثر فلا دم عليه وان احرم من البعيد فما به اهله وماله دايما او اكثر
واهله حليلته واولاده دون ابايه واخوانه ونحوهم كما قاله المحب الطبري واعتمده الاسنوي وغيره فما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك فان كان
بكل له اهل اعتبر من يلازم محل دايما دون من يلازمه في اكثر الزمن فان لم يكن يلازم كلا دايما اعتبر اكثرهما ملازمة لمحله فما عزم على الرجوع اليه
للاقامة فيه ثم ان استويا في ذلك ولم يكن له عزم فما خرج منه وهذا التفصيل هو ما اتفقوا عليه فان لم يكن له عزم او استوى عزمه واستويا في كل
شي فمحل احرامه كما قاله صاحب التقريب وغيره وعن الغوراني ينظر الى ايهما بنسبة الناس اليه فهو منه وله وجه ظاهر وفي المجموع عن النص ويسن ابن برق
دما بكل حال انتهى قال المصنف والظاهر انه دم تمتع ويجزي من ذلك اذ كل ما قيل بوجوبه يسن اخراج دم في تركه ويكون كدم تمتع وسياتي نحو ذلك
او اخر الدما وانما اعتبروا ان يكون ذلك على مرحلتين فاكثر بخلاف من على دونهما لان من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى
حاضر له قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وهي قرية ايلة بين مدين والطور وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة
من الحرم على المعتمد في المنهاج والروضة والمجموع والشرحين لان الاغلب في القران استعمال المسجد الحرام في الحرم بل كل موضع ذكره الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم
الا قوله عز قايلا فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة كما سياتي والمعنى في ذلك ان حاضرهم لم يربح ميقاتا اي عاما لاهله ومن هو به فلا يشكل
بمن بعينه وبين الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا لكن ليس ميقاتا عاما بمن مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه
بلا احرام فانه يلزمه دم لاساته كالافاقي عملا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا اساة لانه من الحاضرين بمقتضى الاية ولم يجاوز ما عين له
بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة من غير احرام اذ وطنه كمكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم مجاوزته
بلا احرام لمريد النسك ولمكان في هذا ما لا يشفي كما لا يخفى على متامل فر الامام الى ان ذلك محض تعبد ومن ثم لما ذكر في الخادم نحو الجواب المذكور
اعترض عليه بان الاساة المذكورة فرع عن كونهما لبا كالشي الواحد والكلام فيه الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها
قبل اشهره لم يلزمه دم التمتع عندنا كجمهور العلما وان اتى بافعالها كلها في وقت الحج اتفاقا كان انطبق ابتدا احرامه بها على جزء من رمضان واتمها
في شوال ثم حج مع انه متمتع لانه لم يجمع بينهما في اشهر الحج فاشبه المفرد وذكر الايمة ان دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها
في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يستنكرون ذلك كما مر فجوز ذلك للافاقي بالدم رخصة لانه قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته

ولا يمكنه

ولا يمكنه

Copyright © King Saud University